

المجلس (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَاهُهُ، الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ
عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَرْسِلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

٦٥

فمعاشر المؤمنين؛ نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح كتاب (دليل الطالب لنبيل الطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا في باب (الإقرار بمشاركة في المرااث).

وعندنا هنا طرفاً :

الطرف الأول: المُقرّ بالقرابة.

الطرف الثاني: المُقرّ له بالقرابة.

والمُقر بالقرابة تشرط فيه شروط:

الشرط الأول: أن يكون مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، وهذا يُخرج غير المكلف، كالجنون فإن إقراره لغُوٌّ، وحالصبي فإن إقراره غير معترض.

الشرط الثاني: أن يكون وارثاً، وهذا يخرج غير الوارث، كالحال مثلاً فإن إقراره لا يعتبر.

■ وأما المقر له بالقرابة فتشترط له شروط:

الشرط الأول: أن يكون مجهول النسب، وهذا يُخرج معلوم النسب، فإن معلوم النسب لا يصح الإقرار به لتعذر ذلك شرعاً، فلو قال ابن الميت: إن سعد بن زيد بن عمرو أخي، فإن هذا الإقرار لغو؛ لأن هذا معلوم النسب.

الشرط الثاني: أن يكون من يمكن أن يكون قريباً للهmit، وهذا يخرج ما لا يمكن أن يكون قريباً للهmit، أو من لا يمكن أن يكون قريباً للهmit.

مثالاً: لو أن ابن الميت أقر بأن رجلاً مجهول النسب يساوي عمر أبيه أو أكثر منه أو أقل بقليل أنه ابن لأبيه، فإن هذا الإقرار لا يعتبر لتعذر ذلك، فإنه من المحال أن يكون الابن مساوياً للأب في العمر، أو أكثر من الأب في العمر، أو قريباً من الأب في العمر.

والشرط الثالث: ألا ينافع المُقرّ غيره بقرابة أخرى، فإذا تنازع مجهول النسب شخصان كُلُّ يدعى قرابته إلى قريب له، فهنا لا يعتبر الإقرار سبيلاً.

والشرط الرابع: إن كان المُقرّ له ابنًا، ألا يكون الأب قد نفى نسبة إليه بلعان، فإذا كان الأب قد نفى نسبة هذا المجهول النسب بلعان عندما كان حياً، فإنه لا يصح أن يلحق به ولو أقر بذلك جميع الورثة.

ثم إنه يتربّ على إقرار الوارث أمران :

الأمر الأول: الميراث.

والأمر الثاني: النسب.

وقد عرفنا أنه إن أقر جميع الورثة بالقرابة فإن المُقرّ له بتلك القرابة يدخل معهم في الميراث أصلاً، ويشاركون في الميراث، ويحجب من يحجب به.

أما إن أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم، كأن أقر واحد منهم بالقرابة وأنكر الباقون؛ فإن الميراث يثبت للمقرّ له بالقرابة بالنسبة للمقرّ فقط، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف كيف يُقسم المال؟ ووقفنا عند هذه النقطة، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ اللهم اغفر لنا ولشیخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى تحت "كتاب الفرائض": فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه.

(الشرح)

يعني: أنه يعتبر لثبوت نسبة المُقرّ له بالقرابة أن يقرّ بها جميع الورثة، فإن كان جميع الورثة مكلفين يعني مات ميت وترك ورثة كلهم مكلفون، ليس فيهم صغير، ولا مجنون، فإن النسبة ثابتة، وينسب

هذا المُقرّ له إلى الميت، ويثبت ميراثه، أما إذا كان من الورثة من ليس مكلفاً كأن مات ميت وترك ثلاثة أبناء وزوجة وأخاً شقيقاً، وكان أحد الأبناء غير بالغ، فإن إقرار البالغين المكلفين لا يثبت به النسب، وإنما يثبت به الميراث في حقهم.

لكن إذا كان المُقرّ له بالقرابة عاقلاً بالغاً فإنه لا يثبت النسب حتى يصدقهم، ويقول: نعم أنا ابنه، أو نحو ذلك، فإن كذبهم وقال: أبداً أنا لست قريباً لكم لا يثبت النسب، وكذلك لو سكت، فإن سكوته لا يعد تصديقاً، فلابد أن يصدقهم صراحة.

كـم إذا مـتـى لا يـثـبـتـ النـسـبـ بـإـقـرـارـ الـوـرـثـةـ الـكـافـيـنـ؟

فـيـ حـالـتـيـنـ:

الحال الأولى: أن يكذبهم المُقرّ له، وأن يدفع القرابة عن نفسه، فهنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار.

والحال الثانية: أن يكون مع الورثة المكلفين وارثٌ غير مكلف، كأن كان مجنوناً أو كان صبياً؛ فإن النسب هنا لا يثبت، أعني بالنسبة لجميع الورثة، وإنما يثبت الميراث في حق المقربين فقط، ويثبت النسب في حق المقربين فقط، فلا ينسب إلى الميت ولا يثبت في حق من لم يعتبر إقرارهم، كالصغير والمجنون.

(المتن)

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : لكن يعتبر لثبت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم.

(الشرح)

نعم حتى يثبت النسب بإقرار جميع الورثة المكلفين؛ فإنه يتشرط أن يُقر جميع الورثة بالقرابة، حتى من لم يكن له دخل في القرابة، كالزوج إن كان المُقرّ له ينسب إلى الزوجة، وكالزوجة إن كان المُقرّ له يُنسب إلى الزوج، يعني يا أخوة لو أن الورثة أقرروا بابن للزوجة من غير الزوج، من زوج آخر، وأبى الزوج ولم يُقر فإن النسب لا يثبت، لابد من إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم، لابد من إقرارهم.

فلو جاء شخص وادعى أنه ابن للمرأة التي ماتت، فأقر الأبناء، وأنكر ولد الأم الأخ لأم؛ فإن النسب لا يثبت بهذا، أعني النسب إلى الميت؛ لأن يا أخوة عندنا نسب يتمحض وعندنا نسب يتبعض،

نسب يتمحض وهو النسبة إلى الميت، وأن يكون قريباً لجميع قرابته، ونسبة يتبعض وهو النسبة لمن أقر فقط دون غيره من الورثة.

﴿طَبِّ لَوْ أَقْرَأْ وَاحِدَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ؟﴾

﴿عَنْدَنَا الْأَحْوَالُ يَا أَخْوَةَ ثَلَاثَةٍ﴾

الحال الأولى: أن يُقر كل الورثة إقراراً صريحاً وقد تكلمنا عنه.

الحال الثانية: أن يقر بعض الورثة إقراراً صريحاً وينكر الآخرون إنكاراً صريحاً، وقد تكلمنا عنه.

الحال الثالثة: إذا أقر أحد الورثة وسكت الباقون فلم يحصل منهم إقرار صريح ولا إنكار صريح، وإنما سكتوا.

الظاهر من المذهب عند الحنابلة: أنه يثبت النسب بذلك لتشوف الشرع لثبوت النسب، ويثبت الميراث كما لو أقرروا جميعاً.

بعيارة أخرى يقولون: إن السكوت هنا إقرار؛ لأنه لو كانوا منكرين لصرحوا بالإإنكار لدفع ذلك عن أنفسهم، فيدل ذلك على صحة الإقرار، وعلى أن الجميع مقررون.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(الشرح)

لما ذكر ثبوت النسب بإقرار جميع الورثة المكلفين استطرد في فكر ما يثبت به النسب وإن لم يكن داخلاً في الباب، فيثبت النسب أيضاً بشهادة عدلين، سواء كان الشاهدان من الورثة أو من غير الورثة، فإذا شهد شاهداً عدلاً من الورثة بالقرابة ثبت النسب، وكذلك لو شهد شاهداً عدلاً من غير القرابة، فإن النسب يثبت ولو أنكر الورثة.

إذا شهد شاهدان من الورثة، شاهداً عدلاً من الورثة، ثبت النسب ولو أنكر بقية الورثة؛ لأن هذه يا أخوة شهادة وليس إقراراً، فيثبت النسب ويثبت الميراث.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ لَمْ يَقُرِّ جَمِيعَهُمْ.

(الشرح)

أي إن أقر بعضهم وأنكر بعضهم صراحة؛ فإن النسب لا يثبت في حق المنكرين، وكذا الميراث، لأن الإقرار حجة قاصرة، لا تتعذر المقر.

(المتن)

قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ثبت نسبة وإرثه ممن أقربه فيشاركه فيما بيده.

(الشرح)

عرفنا أن النسب لا يثبت في حق المنكريين، ولا الميراث؛ لأن الإقرار حجة فاصرة، وأما المفتر فإنه يثبت النسب في حقه عند الحنابلة، وتلزمـه أحـكامـالـنسـبـ، فيـكونـنـسـبـهـمـبعـضاـ، يـثـبـتـنـسـبـهـبـالـنـسـبـةـلـبعـضـالـوـرـثـةـ وـلاـيـثـبـتـلـبعـضـالـوـرـثـةـ.

فلو فرضنا: أن الميت ترك ابنيـنـ، فأقر أحـدـهـمـ باـبـنةـ لأـبـيهـ، وـأـنـكـرـاـلـآـخـرـ، فـإـنـ الـبـنـتـ تـكـوـنـ أـخـتـاـ للمـقـرـ، وـلاـتـكـوـنـ أـخـتـاـلـلـمـنـكـرـ، وـلاـنـسـبـهـاـلـلـمـيـتـ.

انتبهـواـ، تـكـوـنـ أـخـتـاـ للمـقـرـ، وـلاـتـكـوـنـ أـخـتـاـلـلـمـنـكـرـ، وـلاـnـsـbـhـaـlـlـmـi~tـ، لأنـالـنـسـبـهـنـاـلـمـيـتـ، وإنـهاـيـثـبـتـفـقـطـ فـيـحـقـالـمـقـرـ.

إذاً عندنا ثلاثة أمور:

١. ثبوت النسب في حق المفتر.

٢. وانتفاءه في حق المنكر.

٣. وعدم النسبة للميت.

أما عند الجمهور: فلا يثبت النسب أصلـاـ، لا في حق المفتر ولا في حق المنكر، لأن النسب حق يشمل الجميل، فلا يقع بإقرار البعض.

لكن الأظهر والله أعلم: هو مذهب الحنابلة، أنه يثبت النسب في حق المفتر وتلزمـهـ أحـكمـالـنسـبـ في **مسـأـلـتـنـاـيـاـأـخـوـةـقـلـنـاـ**: تكون هذه البنت أختـاـ لهـ، وبالتالي تلـحـقـهـ أحـكمـالـنسـبـ، فيـحرـمـعـلـيـهـأنـ يتزوجـهـ لأنـهاـأـخـتهـ، نـحـنـنـتـكـلـمـعـنـالـمـقـرـ.

وهل له أن يخلو بها؟

بعض أهل العلم قالوا: نـعـمـ؛ لأنـهاـأـخـتهـ.

وبـعـضـأـهـلـالـعـلـمـقـالـواـ: لاـ، لـلـشـبـهـةـ؛ لأنـإـنـكـارـالـآـخـرـأـورـثـشـبـهـةـ، يـحـرـمـعـلـيـهـأنـيتـزـوـجـهـهـذـاـلـاـ إـشـكـالـفـيـهـ.

لـكـنـهـلـهـأـنـيـخـلـوـبـهـوـأـنـيـسـافـرـمـعـهـوـتـسـافـرـمـعـهـ؟

بعض القائلين بهذا القول قالوا: نعم؛ لأنها أخته، وقد حكمنا بأنها أخته، وبعض أهل العلم قالوا:

لا، للشبهة، لشبهة إنكار المنكر.

كـطـيـبـ قـلـنـاـ: إـنـهـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـمـقـرـ فـهـ تـحـلـ لـلـمـنـكـ؟

بعض أهل العلم قالوا: نعم تحل للمنكر؛ لأنها امرأة أجنبية عنه.

وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ: قالوا: لا تحل للمنكر للشبهة، لشبة إقرار المقر والأعراض يحتاط لها، ويستطيع أن

يتزوج غيرها، فيُمنع من الزواج بها، وهذا أقرب والله أعلم من قواعد الشريعة، إذ في الشريعة الاحتياط للأعراض، وقد ذكرنا مراراً مثلاً أنه لو علم أن أختاً له قد رضعت من أمه خمس رضعات معلومات، من قرية معينة ولم يعلم عينها؛ فإنه يحرم عليه أن يتزوج من تلك القرية للاحتمال، ويستطيع أن يتزوج من غير تلك القرية، وكذلك يثبت ميراثه في حق من أقر به فقط عند الجمهور.

الـحـنـابـلـةـ وـالـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ قـالـنـاـ: إن أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم ثبت الميراث في حق المقر.

انتبهوا يا أخوة بالنسبة للنسب فقط الحنابلة قالوا: يثبت النسب.

أما في حق الميراث فالجمهور قالوا: يثبت الميراث في حق المقر فقط دون غيرها، فيشاركه فيها بيده.

انتبهوا يا أخوة سبق أن قلت: إن أقر جميع الورثة إنه يدخل معهم في الميراث في أصل المسألة، لكن إن أقر بعض الورثة دون بعض فإنه لا يدخل معهم في أصل المسألة، وإنما نقسم المسألة بدونه، فنعطي كل وارث حقه، ثم نأتي للمقر وقد أعطيناه حقه، ونقول له: يشاركك هذا الذي أقرت بقرباته.

كـوـكـيفـ يـشـارـكـهـ؟

بعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـنـاـ: يأخذ نصف ما أخذ.

وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـنـاـ: يأخذ ما يأخذه من أصل المسألة لو كان من الورثة، يأخذ من أقر ما يأخذه

من أصل المسألة لو كان من الورثة.

أـعـطـيـكـمـ مـثـالـاـ:

مات ميت وترك ثلاثة أولاد ذكور، وجاء مجهول النسب على الشروط التي ذكرناها وادعى أنه ابن للميت، فأقر واحد من الثلاثة بأنه ابن لأبيه كيف نصنع؟ نقسم المسألة على الثلاثة. فنقول: أصل المسألة من ثلاثة لعدد الرؤوس، لكل واحد ثلث، ثم نأتي إلى المقر وقد أعطيناه ثلثاً؛ ونقول: يشاركك هذا.

فعلى القول الأول تقول: أعطه نصف الثلث.

وعلى القول الثاني تقول: لو كان معهم في أصل المسألة فإنهم يكونون أربعة، هم ثلاثة وهو الرابع، ف يجعل أصل المسألة من أربعة، فكم كان سيأخذ؟ كان سيأخذ الربع، فنقول لهذا المقر: أعطه ربع الثلث، فيشاركه بمقدار ما كان يأخذه لو كان مع الورثة، هذه المشاركة، والمذهب عند الحنابلة هو الثاني.

(المتن)

قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أو يأخذ الكل إن أسقطه.

(الشرح)

أي إن كان المقر له بالقرابة يحجب المقر فإن المقر يسقط، ويأخذ المقر له نصيه كاملاً، يا أخوة مات ميت وترك أخوين، فأقر أحدهما بابن للميت، وأنكر الآخر، فإننا نقسم المسألة على الأخرين وتكون المسألة من اثنين بعد الرؤوس، فنعطي المتذكر النصف ونقول: خذه وادهبه، ثم نأتي إلى المقر ونقول: ليس لك شيء، لأن ابن قد حجبك، ونعطي النصف لابن، هذا المقصود.

(المتن)

قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : باب ميراث القاتل.

(الشرح)

القاتل يا أخوة هو الذي أزهق روح إنسان أو تسبب في ذلك، إنسان أطلق الرصاص على إنسان فقتلته، هذا قاتل، إنسان يقود السيارة بتهور فحصل حادث ومات معه ميت؛ فإنه قاتل له، لأنه تسبب في قتله.

والقاعدة عند جمهور الفقهاء: أن كل فائدة تحصل بالموت تتتفى بالقتل.

فالميراث فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل، الوصية فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل، لو أن رجلاً أوصى لشخص بثلث ماله، والمعلوم أن الوصية إنما تملك بعد الموت، فاستبطأ الموصى له موت الموصي، قال: هذا عمره الآن ثمانون سنة وما شاء الله أقوى مني متى يموت؟ فقتلته، فإنه يحرم من الوصية عند الجمهور؛ لأن الوصية فائدة تحصل بالموت، العبد المدبر الذي علق السيد عنته بموته، لو مات السيد يُعتق، فلو قتل العبد السيد فإنه لا يُعتق.

إذاً الجمّهور يقولون: كل فائدة تحصل بالموت تنتفي بالقتل، معاملة للقاتل بنقيض قصده الفاسد، وسدًا للذرائع لأن المال يعمي، فلو لم نقل بأن القاتل يُحرِّم من الميراث؛ ربما دعا الطمع بعض الناس إلى قتل مورثيهم.

▪ **ويُستثنى من هذه القاعدة أمران:**

الأمر الأول: أم الولد، أم الولد يا أخوة هي التي وطئها سيدها فأولدها، أم الولد تُعتق بموت السيد، تبقى أمةً ما دام السيد حيًّا، فإذا مات السيد تُعتق.

▪ **طيب لو قتلت؟**

قال العلماء: تُعتق، مع أن العتق فائدة تحصل بالموت، لكنها هنا لم تنتف بالقتل، لم؟ قالوا: لل manus الشرعي؛ لأننا لو قلنا: إنها لا تُعتق لملكها ولدها وهذا لا يجوز، لو قلنا: إنها لا تُعتق سيملكها ولدها وهذا لا يجوز.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: الدين المؤجل للقاتل، فإنه يحل بالموت عند الجمّهور، يعني من مات وعليه دين مؤجل فإنه يحل بالموت عند جمّهور العلماء.

▪ **طيب لو قتلت الدائن الذي عليه دين مؤجل؟**

يقول العلماء: يحل الدين، مع أن حلول الدين فائدة تحصل بالموت، لكنها لم تنتف هنا بالقتل، لم؟ قالوا: لمصلحة المقتول لا لمصلحة القتل، لأن روح المدين معلقة بدينه، فمن أجل مصلحة المقتول نقول بأن الدين المؤجل يصبح حالاً.

▪ **ما دليل هذه القاعدة؟**

دليل هذه القاعدة: ما رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ لِقَاتَلِ شَيْءٍ»، وشيء نكرة في سياق النفي فتعum، «لَيْسَ لِهِ شَيْءٌ»، لا وصية ولا ميراث ولا فائدة من الفوائد التي تحصل بالموت، فعند الجمّهور إذاً يُحرِّم القاتل من الميراث، فالقتل مانع من الميراث، هناك قتل اتفق العلماء على أنه يحرِّم من الميراث، وهناك قتل اختلف العلماء في كونه يحرِّم من الميراث كما سيأتي في كلام المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(المعنى)

قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ.

(الشرح)

▪ **يعني إذا قتل الوارث مورثه فلا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يقتله بغير حق، ومعنى بغير حق أي بغير إذن من الشارع.

الحال الثانية: أن يقتله بحق، أي أن يقتله بإذن من الشارع، ما معنى أن يقتله بحق؟ أن يقتله بإذن من الشارع.

أما الأول وهو أن يقتله بغير حق فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقتله عمداً، وهذا يحرم من الميراث بالإجماع، إذا قتل الوارث مورثه عمداً فإنه يُحرم من الميراث بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً. أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال مورثه ولا من ديته شيئاً، قلت: حكى عن بعض التابعين أنه يرث، وهذه الحكاية بعضها لا يصح كما يحكون عن سعيد بن المسيب، والرواية الصحيحة عنه أنه يُحرم من الميراث، لكن على كل حال هذا القول لا يُحرم بالإجماع لشذوذه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا تعوיל على القول لشذوذه.

القسم الثاني: أن يقتل الوارث مورثه خطئاً، وهذا لا يرث من الديمة بالاتفاق، معلوم أن القتل الخطأ تلزم فيه الديمة، فهنا القاتل لا يرث من الديمة باتفاق العلماء.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الذي يقتل خطئاً لا يرث من الديمة شيئاً.

وقال القرافي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أن قاتل الخطأ لا يرث من الديمة.

انتهينا من الديمة بقية المال، هل يرث منها؟

اختلاف العلماء في ذلك: وذهب الجمهور إلى أن القاتل لا يرث، القاتل خطئاً لا يرث من بقية المال، لعموم الحديث وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، رواه الداقطني والألباني وقال الألباني: صحيح لغيره، رحم الله الجميع.

وعند ابن ماجة: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»، وحسنه البوصيري وقال الألباني: صحيح لغيره.

قول المصنف: (ولو خطأ) فيه إشارة إلى الخلاف في المذهب، لكن المذهب أن القاتل خطئاً لا يرث.

والراجح والله أعلم: أن قتل الخطأ إذا لم تترتب عليه عقوبة لا يمنع من الميراث، كما لو كان أحد يقود السيارة فحصل حادث فمات معه أبوه، ولم تكن عليه نسبة من الخطأ، قال أهل الخبرة: إنه لا خطأ عليه، فإنه يرثه، وإن تسبب في موته لكن لم تكن عليه نسبة من الخطأ؛ فإنه ليس بجاني مطلقاً، لا تجب عليه الديمة، ولا تجب عليه كفاره، وبالتالي لا يُحرم من الميراث.

أما إن كان تترتب عليه عقوبة كالدية والكفاره كما لو ساق السيارة مثلاً أكثر من السرعة المحددة، السرعة المحددة مائة وعشرين كيلو، فقداد السيارة بهائة وثمانين كيلو فوق حادث، ولم يسيطر على السيارة ومات أبوه فإن الراجح عندي والله أعلم أنه يُحرم من الميراث لعموم الحديث، ونحن نقول بثبوت الحديث.

وإن كان قول المالكية: إن القاتل خطئاً يرث من غير الديمة قول قوي، واستظهره جماعة من أهل العلم، ومنهم شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وقد ضرب الشيخ مثلاً عجيباً؛ قال: لو كان لرجل ابنان أحدهما بازٌ به، يذهب به حيث أراد، والآخر عاق له لا يطيعه في شيء، فطلب الأب من ابنه البار أن يذهب به مثلاً إلى مكة، فقام ابنه مطيناً وأخذ أباه إلى مكة، ووقع حادث في الطريق، ومات الأب.

هل نقول: إن البار لا يرث وإن العاق يرث؟

قال: لا يأتي الشرع بهذا، وهذا مبني على أن الشيخ يُضعف حديث: «ليس لقاتل ميراث»، وإنما لو صحة ما جاء بشيء، لكن الشيخ يُضعف الحديث.

والظهور والله أعلم: ما دمنا نرى أن الحديث ثابت أن القاتل خطئاً إذا ترتب عليه الديمة أو الكفاره يُحرم من الميراث، أما إذا لم ترتب عليه عقوبة فإنه لا يُحرم من الميراث لأنه ليس جانياً بهذا.

(المتن)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فلا يرث من سقى ولده دواء فمات أو أدبه أو فصده أو بط سله.

(الشرح)

يعني حتى لو قتل الوارث مورثه خطئاً بالتسبب بسبب مباح؛ فإنه لا يرثه، وهذا قول في المذهب عده بعض الحنابلة المذهب، لعموم الحديث، فإن الحديث يشمله.

وهذا يسميه العلماء: القتل الذي يجري مجرى الخطأ، التسبب في الموت بسبب مباح يسميه العلماء القتل الذي يجري مجرى الخطأ، كما لو سقى والدُّ ولده دواءً للعلاج فمات منه، يعني ابنه مريض وهو

به رفيق، فجاءه بدواء، فأسقاه الدواء فمات بسبب الدواء، أو ضربه ليؤديه فمات بسبب الضرب، فإنه لا يرثه.

أو شق جلده ليخرج الدم الفاسد، وهو ما يسمى بالفصد، قد يكون بشق الجلد وقد يكون بشيء ينال العرق، ففচده فلم ينقطع الدم، واستمر حتى مات، الحنابلة على هذا القول وإلا في قول آخر عندهم يخالفه هذا، يقولون: لا يرثه.

قال: (**أو بط سلطته**) ما هي السلعة يا أخوه هي غدة أو ورم يكون تحت الجلد يتحرك أو يتذلّى، غدة أو ورم يكون تحت الجلد يتحرك، إذا وضعت يدك عليه يتحرك، هذا يخرج الورم الثابت، أو يتذلّى يعني هو في كيس من الجلد ويتدلى، فإذا شق الجلد ليخرج هذا الورم أو يخرج هذه الغدة فمات بسبب ذلك، مات صاحب الغدة بسبب ذلك؛ فإنه لا يرثه.

والظاهر والله أعلم: أنه إذا كان متعدياً فيما ذكره أنه لا يرثه، لأن كان الولد طبيباً، وأعطي أباه دواءً يعلم الأطباء أنه يحتاج إلى تحليل؛ لأن بعض الناس عنده منه حساسية قاتلة، لكن هذا الابن أهل وأعطاه الدواء من غير هذا التحليل، فلما تبرع الدواء أصابه الحساسية من هذا الدواء ومات، هنا ما يرث هذا الابن؛ لأنه اعتدى، كان الواجب عليه أن يعمل التحليل الذي يعرفه الأطباء وهو طبيب. وإن ضرب الأب ابنه ضرباً متعدياً فيه ليؤديه، يا أخوه العلماء يقولون: ضرب الأب لابنه تأدبياً يكون عند الحاجة، بقصد التأديب، بها لا يكسر عظمًا ولا يجرح جلدًا، ولا يؤذي نفسًا، عند الحاجة، الابن ليس مأذوناً للأب أن يضر به متى شاء، ولا الله ما يجوز، بل عند الحاجة بقصد التأديب، أن يكون قصده من الضرب أن يؤديه، أما أن يكون قصده كما يقولون أن يبرد قلبه أو كما يقول بعض المسلمين يفضش غله؛ فهذا حرام ما يجوز.

بعض الناس إذا رأى الابن فعل شيئاً وغضب منه جاء وضربه لا بقصد تأدبيه، ولكن ليبرد قلبه مما فعل، لا يجوز، ضرباً لا يكسر عظامًا، ولا يجرح جلدًا، ولا يؤذي نفسًا، ولا يلطم وجهًا، هذه ما قلتها في الأول، ولا يلطم وجهًا، بعض الناس إذا جاء وغضب من فعل الابن حتى لو كان بقصد التأديب، أخذه وضرب رأسه بالحائض، من أين لك هذا؟ ما يجوز، أو ضربه بعصا غليظة معه، ربما كسر يده.

سبحان الله مرة كنت أحدث الأخوة بهذا، فقال أحد الآباء: والله يا شيخ مرة أني جئت بشيء وأردت أن أضرب الولد ولو أصابه لا أقل من أن يكسر يده، فيشاء الله أن أخطئه وتضرب يدي في الباب فكسرت يدي، هذا يجب أن يفقهه الآباء هؤلاء الضعفة الأطفال ليس الأب ولا أم أحراً أن يفعلوا بها ما شاؤوا، الآن من صور الاعتداء لهذا التصوير، يصور ابنه أو ابنته في أجمل صورة، أو بكلام طيب لطيف، ثم ينشره على رؤوس الأشهاد، ما يجوز أن يعرضهم للعين، والعين حق، حتى لو كان يريد أن يجمع النقود لا بارك الله في هذه النقود، أو يصوره على صورة قبيحة إما عريان ولا كذا وينشر،أمانة عندك ما يجوز، ربما كبر هذا وصار مسؤولاً وصار الناس يخرجون هذه الصور، انظر كيف كان؟ ما يجوز، الضرب من غير سبب وباعتداء حرام ما يجوز، يجب أن نتعلم، يجب أن نفقه، الله سيسألنا عن هذه الرعية، فإن كان معتدياً فهات الولد بسبب الضرب فإنه لا يرثه، إن كان لا يحسن الفصد فقصد أباه ومات الأب بسبب هذا فإنه لا يرثه.

إن كان لا يحسن الشق وإخراج هذا الورم، فجاء بسجين صدئة ما عقم، وشق المكان من غير معرفة فهات بسبب هذا فإنه لا يرث، أما إذا فعل سبباً مباحاً لم يتعد فيه، فإنه يرثه، ولا يحرم من الميراث؛ لأنه مُحسن، وما على المحسنين من سبيل، فهذا محسن وليس جانياً، فلا يُحرم من الميراث.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَتَلَزِمُ الْغَرَةَ مِنْ شَرْبِ دُوَاءٍ فَأَسْقَطَتْ دُوَاءً لَا تَرَثُ مِنْهَا شَيْئاً.

(الشرح)

يعني أن الأم الحامل في حمل عمره أربعة أشهر فأكثر، لو شربت دواءً لتسقط الجنين، أو بغير هذا القصد، إن شرب دواء لتسقط الجنين أو شربت دواء للعلاج، فسقط الجنين أنه تلزمها دية الجنين إن طالب بها الأولياء، وهي غرة عبد أو أمّة تساوي خمسة من الإبل، ولا ترث من هذه الديمة شيئاً، لأنها عقوبة عليها، فلا ترث منها شيئاً، إذا شربت الدواء لتسقطه، أو شربت دواءً يعلم أن الحامل تُمنع منه، فسقط الجنين بسبب ذلك وكان عمره أربعة أشهر فأكثر؛ فإنها تلزمها دية الجنين، ودية الجنينة غرة عبد أو أمّة، وهي تساوي بالتقدير عند الفقهاء خمسة من الإبل.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ قُتِلَهُ بِحَقِّ وِرَثَةٍ.

(الشرح)

هذا النوع الثاني من القتل، وهو القتل بحق، ماذا قلنا فيه؟ هو القتل بإذن الشارع، فإنه إذا كان القتل بإذن الشارع فإنه لا يحرم من الميراث، كالقاضي يحكم على مورثه بالقصاص، المورث قتل عمداً ورفع الأمر إلى القاضي، وثبت القتل العمد، وحكم عليه بالقصاص، نعم هو الذي حكم عليه بالقصاص، لكن هذا بإذن الشارع، وكالسياف ينفذ القصاص، نعم قتله لكن بإذن الشارع، فهذا لا يُحْرِم من الميراث.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : كَالْقَتْلِ قَصَاصًا .

(الشرح)

يعني إما بالحكم من القاضي أو التنفيذ من السياق.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْ حَدًا .

(الشرح)

كرجم الزاني المحسن.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْ دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ .

(الشرح)

لو أن المورث أراد قتله، ولم يجد طريقة للتخلص من اعتدائـه عليه بالقتل إلا أن يقتله فقتله، فإنه لا يُحْرِم من الميراث؛ لأنـ الشرع أذن له في ذلك.

(المتن)

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَذَا لَوْ قُتِلَ الْبَاغِيُ الْعَادِلُ كَعَكْسِهِ .

(الشرح)

﴿ يعني لو قتـل العـادـل الـبـاغـيـ، المـعـلـومـ يـاـ أـخـوـةـ أـنـ القـتـالـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـعـ: ﴾

١. قتـالـ الـخـواـرجـ.

٢. قـتـالـ الـبـغـاهـ.

٣. قـتـالـ الـفـتـنـهـ.

والخوارج هم الذين يخرجون على ولی الأمر، يریدون شق الصف، وتفريق الجماعة، وإزالة الحاکم، فهؤلاء قتالهم جهاد في سبیل الله، أخبر النبی ﷺ أنه لو أدركهم لقاتلهم.

وقد اختلف العلماء فيه هل هم كفار أو غير كفار؟

وأنا أرجح: أنهم لسوا كفاراً، لكن اختلف العلماء فيهم.

وأما قتال البغاة فالبغاة طائفة لهم شوکة وقوة يخرجون بتأویل ساعن عندهم وهو خطأ، لا يقصدون تفريـق الجمـاعـة، ولا شـق العـصـا، ولا الوـصـول إـلـى الـحـکـم وإـلـاـزـالـة الـحاـکـم، وإنـما رـأـوا شـيـئـاً فـظـونـه يـجـيـز أـن يـقـومـوا بـفـعـلـه بـالـقـوـة، وـهـم لـهـم شـوـکـة، هـؤـلـاء بـغـاـة وـيـقـاتـلـونـ، وـالـفـئـة الـتـي تـقـاتـلـهـم عـادـلـةـ، وـهـم بـغـاـة، وـهـؤـلـاء لـم يـكـفـرـهـم أـحـدـ مـن الـعـلـمـاءـ، يـعـنـي هـذـا مـن الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـخـوارـجـ، لـم يـكـفـرـهـمـ أـحـدـ مـن الـعـلـمـاءـ، بلـهـم مـسـلـمـونـ بـاـتـفـاقـ.

فإذا حصل القتال قتال أهل البغي، فإنه لا يتربـع على هذا القتال الحرمان من الميراث؛ بل يـرثـ الـبـاغـي لـو قـتـلـ الـعـادـلـ الـذـي يـرـيـهـ، وـيـرـثـ الـعـادـلـ لـو قـتـلـ الـبـاغـيـ، فـهـذـا الـقـتـلـ لـا يـحـرـمـ إـلـى الـمـيرـاثـ.

للفائدة قتال الفتنة له صورتان عند أهل العلم :

الصورة الأولى: أن تقتل طائفتان من المسلمين، لكل طائفة منها تأویل ساعن، وكل طائفة تـرـيدـ الحقـ، وـهـذـا أـكـثـرـ السـلـفـ، وـمـنـهـجـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ أـنـ يـجـتـنـبـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ، لـاـ فـيـ إـثـنـيـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ، وـإـنـ كـنـاـ قـدـ نـعـرـفـ المـخـطـىـءـ مـنـ الـمـصـبـ.

الصورة الثانية: كل قتال مفسدته أعظم من صلحـتهـ فهو قـتـالـ فـتـنـةـ.

هـذـا مـا يـتـعـلـقـ بـهـذـا الـبـابـ، وـنـقـفـ عـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ، وـنـكـمـلـ الـأـسـبـوـعـ الـقـادـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـأـعـذـرـ عـنـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـيـوـمـ، وـفقـ اللهـ الـجـمـيعـ، وـتـقـبـلـ اللهـ مـنـ الـجـمـيعـ.

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.

وـصـلـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـا وـسـلـمـ.

